This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

بشأن شروط وإجراءات الترخيص

بتخصيص وتشغيل أماكن الإيواء ومؤسسات ومراكز

ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المادتين (٥٦، ٥٧) منه،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بتخصيص وتشغيل مؤسسات ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تخصيص أو تشغيل أماكن الإيواء أو مؤسسات ومراكز ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي أو تقديم خدمات في هذين المجالين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التنمية الاجتماعية " ويشار إليها في هذا القرار بكلمة الوزارة ".

مادة (٢)

يشترط في طالب الترخيص ما يلي:

أولاً - إذا كان شخصاً طبيعياً.

أ- أن يكون بحريني الجنسية.

ب- أن لا يقل عمره عن ٢١ سنة.

ج- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

د- أن تكون لديه الإمكانيات المالية لتمويل إنشاء واستمرار مكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار

وفقاً للمعايير التي تقرها الوزارة.

ثانياً - إذا كان شخصاً اعتبارياً:

أ- أن ينص نظامه الأساسي على القيام بهذا النشاط.

ب- أن يكون له مدير مسئول يمثله أمام الغير بحيث تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٤) من هذا القرار.

ج- أن يبين في الطلب مصدر تمويل مكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار والقدرة على استمرارية التمويل والمبلغ المخصص لتشغيلها.

مادة (٣)

يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويرفق بالطلب الشهادات والمستندات التي تدعمه وبيان بالمبلغ المحدد ومصدر التمويل لمكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار وكذلك اسم المدير المسئول إذا كان طالب الترخيص شخصاً إعتبارياً أو إذا كان من يتولى الإدارة شخصاً غير صاحب الطلب.

وتعد الوزارة سجلاً لقيد هذه الطلبات بأرقام متسلسلة، ويعطى طالب الترخيص إيصالاً بتاريخ تقديم الطلب.

وتكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد بناءً على طلب يقدم للوزارة قبل إنتهاء الترخيص بشهرين على الأقل.

مادة (٤)

يشترط للترخيص بفتح أماكن الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار المشار إليها في هذا القرار أن تتوافر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص الأمور التالية:

١- أن يكون لمكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار مبنى مستقل، ويشترط في المبنى أن يكون مستوفياً للشروط الصحية والسلامة المهنية التي تتطلبها الجهات المختصة في المملكة، وإذا كانت أماكن الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار تقوم وفقاً لأهدافها ولوائحها بنشاط يستوجب الحصول على موافقة عدة جهات حكومية فإنه يتعين عليها ضرورة الحصول على الموافقة الكتابية والترخيص من تلك الجهات وتقديم ما يفيد ذلك إلى الوزارة.

٢- أن يحدد الغرض من إنشاء مكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار والأموال المخصصة لهذا الغرض ومصادر تمويلها، ولا يجوز تعديل هذا الغرض أو إضافة أغراض أو أنشطة أو أهداف جديدة إليه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

٣- أن يكون لأماكن الإيواء أو المؤسسات أو المراكز أو الدور مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية والإشرافية ويجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون بحريني الجنسية، وفي حال تعذر ذلك يمكن تعيينه من الجنسيات العربية فإذا لم يوجد من الجنسيات الأجنبية.

ب- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

ج- أن تكون لديه الخبرة السابقة في نفس المجال بحيث لا تقل عن سنتين.

د- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي ذي علاقة بالنشاط المطلوب، فإذا لم يوجد المؤهل يجب أن تتوافر فيه خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في هذا المجال.

٤- يجب أن يكون العاملون الموظفون في مكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار من البحرينيين المؤهلين، ويجب تحديد الوظائف المطلوبة والمؤهلات اللازمة لها وكيفية تعيين الموظفين وتحديد مصادر رواتبهم ومقدارها وطريقة صرفها. ويجوز في حال تعذر توظيف البحرينيين أن يتم تعيين الراغبين في العمل من الجنسيات العربية أولاً ثم من الجنسيات الأجنبية وفق نفس الأحكام وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة.

مادة (٥)

لا يجوز لأماكن الإيواء والمؤسسات والمراكز ودور الرعاية والتأهيل الإجتماعي أن تتقاضى رسوماً لخدماتها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

مادة (٦)

على أماكن الإيواء والمؤسسات والمراكز ودور الرعاية والتأهيل الإجتماعي الحصول على إذن مسبق من الوزارة قبل تلقيها لأية هبات أو وصايا.

مادة (٧)

تتولى إدارة المنظمات الأهلية بالوزارة إعطاء الترخيص والإشهار بتخصيص وتشغيل أماكن الإيواء أو مراكز ومؤسسات ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي.

مادة (٨)

تتولى إدارة الرعاية الاجتماعية وإدارة التأهيل الاجتماعي بالوزارة تقديم الرأي الفني في المباني والمناهج والخدمات الخاصة بالمسنين والمعوقين والمعرضين للعنف، كما تتولى إدارة الأسرة والطفولة بالوزارة تقديم الرأي الفني فيما يخص مكاتب الإرشاد والتوجيه ومراكز الأطفال.

مادة (٩)

الترخيص الصادر بتخصيص أو تشغيل أماكن الإيواء أو المؤسسات أو المراكز أو دور الرعاية والتأهيل الإجتماعي شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة.

مادة (١٠)

يجب أن تتضمن جميع المراسلات الخاصة بأماكن الإيواء أو المؤسسات أو المراكز أو الدور ما يشير إلى اسم الشخص المؤسس لها وتبعيتها له، وكذلك تعاملاتها مع الغير ونشاطاتها بشكل عام.

مادة (١١)

يلتزم صاحب ترخيص مكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار التقدم بتقرير مالي سنوي عن تلك النشاطات، فإذا كان صاحب الترخيص شخصاً اعتبارياً وجب أن يتضمن تقريره المالي السنوي التقرير المالي الخاص بتلك النشاطات.

مادة (١٢)

للوزارة إلغاء ترخيص أماكن الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار وغلقها إدارياً في حالة مخالفتها لأي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (١٣)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

مادة (١٤)

على أماكن الإيواء أو المؤسسات أو المراكز أو دور الرعاية القائمة وقت العمل بهذا القرار أن تستكمل جميع الشروط التي تتطلبها أحكام هذا القرار، والحصول على ترخيص في حال عدم صدور ترخيص سابق لها وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القرار وإلا وجب إغلاقها.

مادة (١٥)

يُلغى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بتخصيص وتشغيل أماكن الإيواء أو مؤسسات أو دور الرعاية والتأهيل الاجتماعي.

مادة (١٦)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة التنمية الاجتماعية

فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر في: ٣٠ محرم ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٨ فبراير ٢٠٠٧م